



## المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الصالحيات البرلمانية في دستور 2005 العراقي

اسم الكاتب: م.د. سمير داود سلمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2147>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 17:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



# الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥ العراقي

م.د. سمير داود سلمان (\*)

## . المقدمة .

وضع الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وتم أقراره باستفتاء ( اقتراع عام و مباشر ) ولاشك أن هذا الدستور يجسد أولى مبادئ الديمقراطية وذلك لأنه يتحدث عن التعددية الحزبية وتكتلية الأغلبية الفائزة بالانتخابات بتشكيل الحكومة كما وأنه (الدستور) يؤكد على التداول السلمي للسلطة وأن القوات المسلحة هي المكلفة بحماية الانجازات الديمقراطية وليس لها (القوات المسلحة) التدخل في إدارة الدولة أي لا يجوز أن يتم تسييس قوات الجيش وأفراد الأمن .

أن مبادئ وأحكام الدستور وضعت لحماية كل أطياف الشعب العراقي وكل مكوناته ، وتم تقسيم الدستور إلى ستة أبواب ( فأورد الباب الأول المبادئ الأساسية فيما تحتوى الباب الثاني على الحقوق والحريات وأما الباب الثالث فوضع للسلطات الحكومية أو كما جاء في عنوان هذا الباب السلطات الاتحادية فيما تحتوى الباب الرابع على اختصاصات السلطات الثلاثة أما الباب الخامس فقد تحتوى على المبادئ التي تحدد سلطات الأقاليم والإدارات المحلية والمحافظات غير المرتبطة بأقاليم أما الباب السادس فيه الأحكام الختامية أو المبادئ الانتقالية وال العامة ) .

وهذا التقسيم يشابه كلا من الدستور الفرنسي والمصري سوى بعض التقاديم والتباين في بعض الأحكام .

وفي الحقيقة أن التقسيم وإيراد النصوص هو غير مهم ولكن المهم الإيمان ما والحفاظ على تطبيقها على أحسن تطبيق وأن تكون هذه المبادئ مستقرة في ضمير الأمة والشعب ، ولا يخفى عن العيان أن احترام المبادئ الدستورية ولو لم تكن مكتوبة هو خطوة في طريق إعلاء شأن الديمقراطية وهذا ما يبرر استقرار نصوص الدستور الإنكليزي في ضمير الشعب الإنكليزي على الرغم من كونه دستور عريفي غير مكتوب .

ولوجود ما يعرف في القانون الدستوري بـ (العرف الدستوري) (لذي يؤدي إلى إضافة حكم لأحكام الدستور بالاعتراض أو يؤدي إلى تعديل حكمه ورد في الدستور بالإضافة أو النقصان أو (وهذا جدل خطير) يؤدي أحياناً إلى إسقاط مادة دستورية (أي يسقط حكمه دستورياً وارد في ثنايا الدستور) (فمثلاً دستور فرنسا لعام ١٩٥٨) . نص على حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب ، وقد استخدم هذا الحق مرة واحدة عام ١٩٦٣ من قبل الرئيس (مكمماهون) ولم يستخدم بعد ذلك وقد سقطت هذه المادة بعد الاستعمال حتى انتهى العمل بالدستور عام ١٩٧٣ .

( كذلك ما نص عليه دستور العراق لعام ١٩٧٣) أو القانون الأساسي كحالة موازية لحق رئيس الوزراء في حل مجلس النواب العراقي ( اي سحب الثقة من الوزارة ) وقد شهد تاريخ العراق قيام رئيس وزراء العراق آنذاك بحل مجلس النواب وقد تكرر هذا الاستعمال لهذا الحق أكثر من ( مرات ) وفي المقابل لم يستطع أي مجلس سحب الثقة من أي وزارة مشكلة لغاية عام ١٩٨٢ ، مما دعا هذا الأمر بالفقه إلى القول أن حق مجلس النواب في سحب الثقة من الحكومة سقط بالعرف الدستوري المعدل بالحذف ) .

وخصوصاً من أن ينسحب هذا الأمر على بعض نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٣ بادرت إلى بحث كلاً من صلاحيات البرلمان وكيفية تفويتها وتطويتها وأن نعمل عملاً دأوب في أن يحترم كل عراقي دستوره ويؤمن به أيماناً كاملاً .

وبعد الاطلاع على نصوص الدستور وجدت أن هنالك طائفتان من الصلاحيات التي أوردها الدستور العراقي للبرلمان وهي :  
أولاً . صلاحيات سياسية .  
ثانياً . صلاحيات قانونية .

وسنبحث ذلك في فرعين ثم نستخلص المقترنات والتوصيات من خلال دراستهما بشكل مستفيض .

### الفرع الأول : . الصلاحيات السياسية للبرلمان العراقي بموجب دستور

وردت بجمل صلاحيات مجلس النواب في العراق ضمن المادة ( ) من دستور العراقي وفي الحقيقة أن الفقه الدستوري لا يطلق مثل هذه التسمية على الصلاحيات أي السياسية وإنما يبيحها الفقه كتلة واحدة تحت مسمى صلاحيات مجلس النواب .

وفي الحقيقة أن هذا التقسيم للصلاحيات من ابتكاري والسبب يعود إلى أن الأغلبية السياسية داخل المجلس هي التي تحكم ببعض هذه الصلاحيات كما أن هنالك صلاحيات ضمن صلاحيات المجلس يطغى عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ، وبعد أن نبحث في بجمل الصلاحيات سنجد أن هذه الصلاحيات مهمة جداً لا تقل أهمية عن الصلاحيات الأخرى .

أوردت المادة ( ) من الدستور جملة من الصلاحيات يمكن تصنيفها في النقاط الآتية :  
صلاحيات اقتراح وتشريع القوانين .

صلاحيات ممارسة مراقبة أداء السلطة التنفيذية .

انتخابات رئيس الجمهورية .

التصديق على المعاهدات .

تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام وكبار رجال القضاء وتعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومنهم من منصب قائد فرقة رئيس جهاز المخابرات .

مسألة وإعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته بجريمة مخلة بالشرف .

المسألة الوزارية لرئيس الوزراء وأعضاءه .

سحب الثقة من أحد الوزراء .

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء باقتراح رئيس الجمهورية .

الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ باقتراح رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

إقرار الموازنة العامة .

أن الصلاحيات أعلاه إذا ما أردنا تصنيفها حسب تقسيمنا في بداية البحث فإن صلاحية البرلمان في مراقبة ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها وصلاحية المسألة الوزارية للوزارة وسحب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر صلاحيات

سياسية وذلك لأن الطابع الحزبي سيستبانان بلا شك عند ممارسة الكتل السياسية ذات الميل والاتجاهات المختلفة لهذه الصالحيات ، لذلك فإن هذه الصالحيات قد تختفي إذا ما كانت كتلة الأغلبية هي المشكلة للحكومة لأنها من دون شك سوف لا تخرج العيوب على ممارستها لعملها وتحاول أن تهرب من المسئولية تارة بالدفاع عن نهج الحكومة حتى لو كان خاطئ وتارة أخرى لا تحضر الجلسات بغية عدم تحقق النصاب إذا ما علمت مسبقاً أن الاستجواب مدرج على جدول أعمال المجلس .

أما الصالحيات الشمان الأخرى فهي صالحيات قانونية من وجهة نظرى وذلك لأنها بعيدة عن سياسية الحكومة كل البعد لأنها تتعلق بالتعيين واقتراح القوانين وتشريعها .. الخ وسببها في الفرع الثاني ولأهمية هذه الصالحيات أي السياسية سببها كما يراها الفقه الفرنسي ومن ثم نبحثها في الواقع العراقي .

### أولاً . الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

في الحقيقة وردت هذه الصلاحية للبرلمان في المادة ( ينفرد ) الثانية مما يعني أن هذه الصلاحية للبرلمان من الأهمية بمكان بحث وضع لتصدر كافة الصالحيات ولكن ماذا تعني كلمة (الرقابة) ؟

في الحقيقة أن الرقابة في مجال القانون الدستوري تعني أن يعلم البرلمان مسبقاً الخطوط العامة لمشاريع الحكومة ونفعها في تنفيذ الاحتياجات العامة ، والرقابة على عمل الحكومة صلاحية يتمتع بها كل برلمان حتى الدول ذات النظام الرئاسي وذلك لأن البرلمان منتخب وهو المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب ولكن تختلف هذه الرقابة من دولة إلى أخرى .

ولكن في العراق المسألة مبهمة حيث يدور في أذهاننا الكثير من الأسئلة حول هذا الاختصاص وأهم هذه الأسئلة هنا ما هي الآلية التي يتم بموجبها مراقبة أداء الحكومة ؟ وما هي وسائل الردع التي يمتلكها المجلس لردع الحكومة إذا استبان أن أداء الحكومة ضعيف ؟

والجواب هنا عملياً أنه لا يمكن ردع أي حكومة إذا كان مجلس النواب ضعيفاً أو مهزوزاً ، فلتتساءل عن دور البرلمان السابق في مراقبة الحكومة وخاصة ما ظهر من فساد مالي واحتلالات ضخمة إذا لماذا هذا الدور الضعيف لمجلس النواب في مراقبة دور الحكومة والجهاز التنفيذي ؟ الأمر بحاجة إلى إعادة ووجهة النظر حتى في مجلس النواب فنحن نحتاج إلى تفعيل دور الرقابة وليس ميشها أو ذكرها أو الاكتفاء بذلكها ك مجرد نص لا يرى النور .

### ثانياً . المسألة الوزارية .

تعد عبارة المسألة الوزارية عبارة عامة يندرج تحتها الكثير من المعاني فهي تشمل حق البرلمان في سؤال الحكومة أو أي وزير كما يشمل الاستجواب كما يشمل التحقيق وفي النهاية إذا أسفرت هذه الأمور على لاشيء يجب أن تسحب الثقة من الوزارة وتستقيل .

ولأهمية هذه المصطلحات سببها بشيء من الإيجاز :

لقد مرت المسؤلية الوزارية بادوار عديدة تطورت من مسؤلية جنائية وفردية إلى مسؤلية سياسية وتضامنية أي جماعية تخص الوزارة رئيساً وزراء<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> لقد كانت في الأساس المسؤلية الوزارية جنائية وفردية إذ كان مجلس العموم البريطاني يعمد إلى اتهام أحد الوزراء بارتكاب جريمة أو جنائية خلال ممارسته لوظيفته ويحيله إلى مجلس اللوردات لمحاكمته وكانت النتيجة في العديد من الحالات السجن أو القتل وقد وجد فيما بعد أن هذه الطريقة قاسية

ولقد ترب المبدأ على أساس أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول كما أسلافنا وأن الوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية ، لذا فهي مسؤولة أمام مثلي الشعب ، وهذا ما يسمى بحق ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولكن كيف يمارس البرلمان هذا الحق ؟ هنالك كما أسلافنا عدة أساليب منها السؤال والاستجواب والتحقيق وتنص الدساتير عادة على تمنع البرلمان هذه الوسائل لتحقيق رقابة فعلية على أعمال الوزارة .

وفي الحقيقة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٣ ينص في المادة (١٥) منه على هذا الحق ولكن التحزب وقلة الثقة بين الكتل السياسية هي التي دفعت بالبرلمان العراقي أن يبقى شبح لا يملك أي صلاحية كما أن عدم رغبة أي عضو في أن تقلد البرلمان مكانه الحقيقة هي أيضاً سبب إلغاء البرلمان العراقي من محتواه وظل البرلمان وأعضاءه ينادي بعضهم على البعض كونه يعرقل العملية السياسية ويدق المسamar الأخير في نعش الديمقراطية والصحيح أن البرلمان هو الذي أراد أن يتوارى عن الأنظار واكتفى بإقرار المخصصات الضخمة ورواتب الأعضاء وتوفير الحماية الكافية لكل عضو أما الشعب فكأنما البرلمان قال كما قال النبي إسرائيل لسيدنا موسى (عليه السلام) ﴿فَإِنَّمَا أَنْتَ عَلَيْنَا هاهنا قَاعِدُون﴾ (سورة المائدة الآية ١٥).

والمسؤولية الوزارية تحتوي على مجموعة إجراءات كما أسلافنا بدأً بالسؤال وانتهاء بسحب الثقة وستوضحها على التوالي .

#### أ. السؤال :

السؤال حق شخصي لعضو البرلمان يوجه إلى أحد أعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة وللسائل فقط . ولمرة واحدة . أن يعقب على جواب الوزير وله أيضاً أي السائل أن يطلب إلغاء السؤال قبل الإجابة عنه وليس لأعضاء البرلمان من غير السائل التدخل في الموضوع وإذا لم يكن جواب الوزير مقنعاً أو كافياً أو واضحاً فمن حق عضو مجلس أن يجعل من سؤاله موضوعاً للاستجواب .

وفي العراق أجازت الفقرة السابعة . أ. من المادة (١٥) من الدستور أن يوجه أي عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال إلى أي وزير أو إلى رئيس الوزراء ولكن ما يهمنا هنا أن برلمان العراق مشكل على أساس كتل برلمانية متضادة والحكومة تشكل بالمحاصصة مما يؤدي إلى أن يقوم عضو معين من كتلته ما بتوجيهه سؤال واستفسار إلى أحد أعضاء الحكومة والمنتسب إلى كتلة أخرى وسيعطي هذا العضو وكتلته كلها الدفاع عن وزرائهم المنتسب إلى كتلتهم حتى لو كان عمل هذا الوزير قاسراً لا يرتقي إلى الطموح المطلوب وبالمقابل ستقوم الكتلة الأخرى باستجواب أو سؤال الوزير من الكتلة الأخرى لتبيّن أنه ضعيف ، هذه الحالة ستجعل قبة البرلمان حلبة لتصفية الصراعات وليس سداً منيعاً يحتمي به الشعب .

#### ب. الاستجواب .

أن الاستجواب أهم وأشمل من السؤال وهو يحمل عادة بين ثنياته اماماً بالقصیر أو الإھمال أو الخروج على قاعدة ما ، لذا فإن المناقشة حول الاستجواب لا يقتصر على المستجوب والمستوجب وإنما يحق لجميع أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير ، وقد تكون نتيجة طرح الثقة بالوزير من قبله أو من قبل أعضاء المجلس

جداً للتخلص من وزير فبدأ مجلس العموم يلوح للوزير غير المرغوب فيه بثأرة مسؤوليته الجنائية فيسارع الوزير إلى تقديم استقالته ، وإلى هنا والمسؤولية ما زالت فردية إذ أن الوزارة لم تكن تمثل مؤسسة مستقلة وجماعية إلى عام عندما انقطع الملك عن حضور اجتماعات الوزارة فاسحا المجال بذلك إلى ظهور شخصية أخرى تقود الوزارة وتتمثلها أمام مجلس العموم وبطريق أسم (الوزير الأول) على هذه الشخصية ويطور بطيء وهادئ ظهرت شخصية الوزارة الجماعية وحلت المسئولية التضامنية السياسية محل المسئولية الفردية الجنائية . أنظر : الدكتور صالح جواد كاظم (الأنظمة السياسية) مطبعة دار الحكمة ص (١٠) .

و بما أن المسؤولية أصبحت تضامنية فإن طرح الثقة يكون بالوزارة ككل . فأن كانت نتيجة التصويت بغير صالح الوزير فهذا يعني سحب الثقة التي سبق للبرلمان أن منحها للوزارة وعليها في هذه الحالة تقىدم استقالتها لتفسح المجال أمام مجيء وزارة تحظى بشقة البرلمان .

ونظرا لخطورة الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة فإن الدساتير التي تنص عليه تمنع الوزير وقتا للتفكير وإعداد الجواب إذ لا تتم المناقشة إلا في جلسة أخرى يجدها المجلس بعد سماع جواب الوزير ، علما بأن طلب التصويت على الثقة بالوزارة ومحاسبة المسؤولية التضامنية ، لا يمكن أن يتم إلا من قبل رئيس الوزراء بعد تحويله من قبل الوزارة بذلك .

أما في العراق فقد أجازت الفقرة سابعاً ( ) من المادة ( ) من الدستور لخمسة وعشرين عضواً فأكثر من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته وفي حقيقة الأمر أن مسألة المناقشة يمكن أن تدخل ضمن السؤال وذلك لأنها مناقشة على سياسة مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ولم يرد مثل هذا النص في معظم الدساتير وخاصة تلك التي تتبنى النظام البرلماني ولكن يمكن أن يجتمع السؤال مع المناقشة ويتحول إلى استجواب إذا لم يكن الوزير مقنعاً في إجاباته أما فيما يخص الاستجواب فقد أجازت الفقرة سابعاً (ج) من المادة ( ) لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توحيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء مخاسبيتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تخري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمها .

ولكن يشار تساؤل هنا مفاده إذا كان مجلس النواب يتكون من عدد يصل إلى : عضو باتجاهات مختلفة ويمستوى تعليمي مختلف هل يتمكن برلمان في مثل هذه الصورة أن يستحجب وزير ما بشكل محايد ودون سابقة مكيدة وهل يمكن أن يفهم مجلس النواب إذا لم يكن يمارس مهامه على أتم وجه سياسة هذه الوزارة أو تلك ؟

ج. التحقيق .

الأمر يتطلب تعديل دستوري مفاده أن للبرلمان إجراء التحقيق مع أعضاء الحكومة في أي موضوع وله أي  
البرلمان جمع كل الأدلة اللازمة .

## د. سحب الثقة .

بعد أن يستكمل المجلس إجراءاته والتي أشرنا إليها سابقًا يحدث أو يحصل نتيجتين أما يقتضي المجلس بدفع الوزير المستجوب وينتهي الأمر إلى هنا أو لا يقتضي المجلس بأجوية الوزير فيصار إلى أن يقرر المجلس طرح التصويت على سحب الثقة بالوزير كما ويسمى ذات الأمر على رئيس الوزراء إذ يمكن أن يصار إلى طرح الثقة بالوزارة ككل . وعلى اختلاف إذا ما كان النظام البرلماني يقرر مسؤولية رئيس الوزراء فيما إذا كانت مسؤولية شخصية أو مسؤولية جماعية وتضامنية وسبحث ذلك بعد قليل .

لقد أجاز الدستور العراقي سحب الثقة من الوزير المستجوب بموجب الفقرة ثالثة ( ) : ( ) : ( ) : ( ) : ( ) : ( ) ح ، د ) من المادة ( ) من الدستور فأجازت الفقرة . أ . من الفقرة الثامنة من المادة ( ) من الدستور سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، وبعد الوزير مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة والوزير المعنى هو الذي يرغب بمسألة طرح ثقته على البرلمان وهذا بلا شك متعدد فلا نعلم لماذا تتحدد عملية سحب الثقة برغبة الوزير . كما ويجوز لخمسين عضو من أعضاء مجلس النواب تقديم طلب إلى المجلس لسحب ثقة هذا الوزير أو ذلك بعد مناقشته موضوع يتعلق بوزارته التي أخفق فيها أما الفقرة . ب . من الفقرة الثامنة لرئيس الجمهورية تقدم طلب إلى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس الوزراء ولاشك إذا كانت الرئاسات تخضع للمحاسبة فلا تتحقق هذه الفقرة وتعتبر وكأن لم يكن .

كما يجوز مجلس النواب بناء على طلب خمس أعضاء طرح موضوع سحب الثقة من رئيس الوزراء بعد أن يتم استجوابه من قبل مجلس النواب بموجب الفقرة (أ ، ب ، ح) من الفقرة السابعة من ذات المادة ولا يقدم الطلب إلا بعد الاستجواب ولا يتم التصويت في مجلس النواب إلا بعد مرور سبعة أيام ، وقرار سحب الثقة يكون بالأغلبية المطلقة وكان الأرجى أن يضع المشرع الدستوري الأغلبية المطلوبة هي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لأن عبارة الأغلبية المطلقة تحمل بين طياباً والأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة وهذا يشكل عيب دستوري خطير ، لأن سحب الثقة مسألة مهمة ولابد أن يتم تحديد العدد المطلوب ، وبعد أن يصوت المجلس على قرار سحب الثقة تعتبر الوزارة مستقبلة ويفقد رئيس الوزراء والوزراء بحكومة تصريف أعمال .

وعموماً أن هذه الصلاحيات ذات الطابع السياسي لمجلس النواب كان يجب أن تكون صلاحيات حقيقة تحدى وفق قانونية جداً إذا كانت الرغبة لدى السياسيين أن يضعون أساس ديمقراطية حقيقة .

لأن الدستور العراقي استعاض هذه المواد من الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني مع تعديل بسيط من وجهاً نظريهم إلا أن هذه التعديلات سحب صلاحيات البرلمان وجعلت الحكومة أقوى من المجلس وذلك لأن رئيس الوزراء استخدام صلاحياته بمحض النواب لأنه شخص واحد وله رأي واحد ، أما مجلس النواب فلا يمكنه أن يقدم على أي إجراء واحد من الإجراءات التي أشرنا إليها ابتداء وذلك لأنه يكون (أي المجلس) على أساس كتل وأحزاب بعيدة كل البعد عن تحقيق مصالح الشعب .

## . الفرع الثاني . الصلاحيات القانونية للبرلمان العراقي بموجب دستور ( ) .

يمارس البرلمان بموجب أحکام المادة ( ) من الدستور مجموعة صلاحيات يغلب على بعضها الطابع السياسي بحسبها في الفرع السابق ، أما الصلاحيات الأخرى فهي صلاحيات قانونية بحسبها يمارسها البرلمان بدون أن تظهر على هذه الممارسة الطابع الحزبي ، وهذه الصلاحيات سببها بشكل متوالي .

**أولاً** تشرع القوانين الاتحادية .. بموجب هذه الصلاحية فإن مجلس النواب يصوت على تشرع القوانين والتي يتم اقتراحها من قبل عشرة من أعضاءه أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو إحدى اللجان أو الميئات الخاصة داخل أو خارج المجلس وهذا مقرر بموجب أحکام المادة ( أولا وثانيا ) من الدستور ولاشك أن البرلمان يصوت على مشروعات القوانين بالأغلبية البسيطة أي (نصف + ) بموجب أحکام الفقرة الثانية من المادة ( ) من الدستور والمجلس يقسم جلساته بموجب نظامه الداخلي إلى أربع فصول تشريعية أو أكثر في السنة يضع المشروعات المهمة في الفصول التشريعية الأولى وقبل أن يتم التصويت فإن القانون المزمع التصويت لصالحه يجب أن يناقش بعد عرضه على أحدى جلاب المجلس ومن ثم تتحول مشروعات القوانين المصوّت عليها إلى رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة للتصديق عليها ومن ثم تنشر في الجريدة الرسمية لنفاذها ولكن الملاحظ أن البرلمان العراقي السابق كان لا يأبه للمشاريع المهمة لأن الخلافات والتجاذبات السياسية لطالما طغت على جلسات البرلمان كما أن مشروع القانون يذهب إلى مجلس الرئاسة للمصادقة عليه فإذا لم يوافق النائب الأول أو النائب الثاني لرئيس الجمهورية لا يصادق على القانون وهذا يعني أن لكل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ممارسة حق الفيتو على تصديق القانون وهذا أمر خطير والحل أن يعتبر تصديق أثنين من أعضاء مجلس الرئاسة تصديق صحيح بالأغلبية أو أن يشترط أن يصادق على المشروع رئيس الجمهورية وأحد نائبيه ليعتبر القانون مصادقاً عليه ومصادقة رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة تسمى (إصدار) .

**ثانيـ انتخاب رئيس الجمهورية ..** يمارس المجلس بعد أول جلسة من انعقاده مهمة انتخاب رئيس الجمهورية من بين أعضاءه وهذا ما جرى عليه العمل في البرلمان العراقي ولكن هنالك سؤال مهم مفاده هل يمكن ل مجلس النواب انتخاب رئيساً للجمهورية من خارج أعضاؤه ؟ والجواب في الحقيقة لا يوجد في الدستور ما يمنع أن يتم ترشيح رئيساً للجمهورية من خارج أعضاء المجلس بل يمكن أن يرشح المجلس شخصاً كفؤ من خارج أعضاءه وينظم أحکام وصلاحيات وشروط رئيس الجمهورية بموجب أحکام المادة ( ... المادـة ) من أحکام الدستور .

### **ثالثـ. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاءه .**

هذه الصلاحية مشتركة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثانية من المادة ( ) من الدستور ، وتحتوي هذه الصلاحية على حق مجلس النواب ورئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولو جاءت الفقرة رابعاً من المادة ( ) من الدستور أن مجلس النواب يوافق على المعاهدات بموجب قانون يسن ثلثي أعضاء وأن رئيس الجمهورية يصادق على هذه الموافقة لكن النص موفقاً أكثر لأن تكرار عبارة المصادقة في صلاحيات المجلس بموجب المادة ( ) ومن ثم تكرارها في صلاحيات رئيس الجمهورية المادة ( ) يسبب أرباك في التفسير .

وعومـل تـولـي السـلـطـة التـنـيـذـية مـثـلـة مجلس الـوزـراء شـرـح تـفـاصـيلـ الـمعـاهـدةـ وـالـاـتـفـاقـ إلىـ مجلـسـ النـوـابـ فيـ جـلـسـةـ تـحـصـصـ لـهـذـاـ الأـمـرـ وـيـنـاقـشـ المـلـسـ (ـالـنـوـابـ)ـ كـلـ بـنـودـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـلتـزـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ ثـمـ يـيـاشـرـ بـإـقـرـارـهـ بـقـانـونـ يـسـنـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ وـتـعـتـرـ نـافـذـةـ بـعـدـ تـصـدـيقـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ عـلـيـهـاـ .

**رابعاً - الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بأغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس القضاء .... يتولى مجلس النواب بموجب هذه الفقرة الموافقة أو المصادقة على تعيين أصحاب الوظائف العليا في السلك القضائي بعد أن يقترح الأسماء المطلوبة لشغل هذه المناصب مجلس القضاء الأعلى ولكن يتبرأ للذهن من الذي يتولى تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى ؟**

لا يعلم أحد من صاحب الاختصاص في هذا الأمر لأن دستور العراق لم ينص على هذه الصلاحية وأن رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي هو رئيس مجلس القضاء ، مدى الحياة وهذا أمر غريب فلم ينص أي دستور حتى

الدستير النازية والفاشية على وجود شخص يتولى منصب مدى الحياة إلا يرد هذا الشخص إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علمه شيء كما ذكر الله جل في علاه !! ومن ثم أن مجلس القضاء العراقي في الوقت الحاضر يعمل وفق أهواء رئيسه يتهم البريء ويبرئ المتهم ولو كان مجلس النواب الرقابة على أعمال مجلس القضاء لدرء هذا الأمر أو أن يترك انتخاب رئيس مجلس القضاء للشعب باستفتاء خاص أسوة بالدول الديمقراطية لكن أجدى ، اللهم أني بلغت اللهم فاشهد .

رابعا! .. الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء ، بموجب هذه الصلاحية يمارس المجلس المصادقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة في القنصليات والملحقيات بعد أن يتم اقتراح الأسماء من قبل مجلس الوزراء ولكن هل يناقش مجلس النواب الشخص المرغوب بتعيينه سفير على اعتبار أنه يمثل العراق في الخارج وكان الأجدى أن يضاف عبارة الموافقة على التعيين بعد مناقشة المرشح .

رابعا . ج. الموافقة على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقه فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ، يمارس مجلس النواب هذه الصلاحية المهمة وكما أسلفنا لو كانت هذه المادة معلقة بمناقشة المرشح لكن الأمر جاء قانوني أكثر .

خامسا . أ. مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، وبناء على ذلك مجلس النواب تقسم طلب إلى رئيسه لمسألة رئيس الجمهورية إذا ما أخل بصلاحياته الواردة في المادة ( ) من الدستور على أن يحتوي الطلب على الأسباب الموجبة والمبررة لهذا الطلب ويقدم بالأغلبية المطلقة لأعضائه . لكن بعد مراجعتي لصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة ( ) وجدت أنها صلاحيات فخرية لا تحتوي على أي صلاحية تفزيذية وبالتالي لا يبرر لهذه الصلاحية مجلس النواب .

خامسا . ب. إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في الحالات الآتية :

- ( ) الحنث في اليدين الدستوري .
- ( ) انتهاك الدستور .
- . الخيانة العظمى .

وموجب هذه الفقرة مجلس النواب وبأغلبية أعضائه المطلقة إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية بإحدى الجرائم أعلاه .

ولكن من الغريب أن يتعلق قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية فحسب ! وذلك لأنه عمليا المحكمة الاتحادية هي صاحبة الكلمة الفصل في تحديد الإدانة وكان الأجدى أن تعمم هذه الإدانة على جميع المحاكم الجزائية أو جإ النص (بعد إدانته من القضاء) ، ورب سائل يسأل هل يمكن إعفاء رئيس الجمهورية إذا كانت الإدانة من محكمة دولية (محكمة العدل الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية) (

لم يرد في النص الدستوري غير عبارة المحكمة الاتحادية ولكن لو جاء النص كما أسلفنا بعبارة (القضاء) لكن أكثر ديمقراطية وعموما في هذا التساؤل لابد أن نعلم أن جميع الدول وقعت بموجب ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون محكمة العدل الدولية الولاية العامة على جميع الدول وبالتالي لا مانع من سريان هذا الافتراض وعموما فإن هنا يبرز سؤال آخر مفاده ماذا يعني بالجرائم الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى ؟

وفي الحقيقة ومع الأسف لا يوجد معيار نعرف من خلاله هذه الجرائم لأن المحكمة الاتحادية ستسلو بدورها هنا وتحتها فتدخل طائفة من الأفعال إذا ارتأت تحت بنود هذه الجرائم وتخرج طائفة أخرى ويعن أن نضع معيار لكل جريمة .

#### . الحث باليمين الدستوري .

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستوري الوارد في المادة ( ) من الدستور أمام مجلس النواب ويحتوي هذا اليمين على مجموعة من التعهدات مثل الحفاظ على استقلال العراق وسلامة أراضيه وأي أخال بإحدى هذه التعهدات تعد جريمة الحث باليمين الدستوري والثث أن يأتي الإنسان عما على عكس ما تعهد به ويحمل أيضًا معنى خيانة الأمانة .

وفي الحقيقة أن النص الوارد في المادة ( ) من الدستور والخاص باليمين الدستوري يؤديه رئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإذا كان هذا الأمر أي الحفاظ على تأدية القسم ينطبق على رئيس وأعضاء مجلس النواب بأعتبارهم يمارسون صلاحيات تشريعية حقيقة وينطبق على رئيس وأعضاء مجلس الوزراء لأنه يباشر مهام تنفيذية حقيقة إلا أنه لا يمكن أن ينطبق على رئيس الجمهورية لأنه ذا منصب تشيفي لم يمارس أي صلاحيات وهذا يعني أن هذه المادة بحكم العدم أي كأنها هباء متثراً .  
انتهاء حكم الدستور ..

الأصل أن رئيس الجمهورية هو الحامي للدستور ولنصوصه فإذا ما حاد عن تطبيق أحكام الدستور أو الحفاظ على تطبيق نصوص الدستور يعتبر منتهكاً لأحكام الدستور بموجب أحكام المادة ( ) من الدستور فمثلًا إذا لم يمارس رئيس الجمهورية مهامه بموجب أحكام المادة ( ) أولًا من الدستور والتي تقرر تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدد لتشكيل مجلس الوزراء فإذا ما بادر رئيس الجمهورية بتكليف شخص آخر عد مرتكب لجريمة انتهاء أحكام الدستور .

#### . الخيانة العظمى ..

لم يصل الفقه الدستوري إلى الآن إلى أيراد تعريف لجريمة الخيانة العظمى ولكن لابد لنا من أن نعرف أن الخيانة العظمى هي الأفعال التي قد تصدر عن رئيس الجمهورية تخل باستقلال العراق كأنه يمارس رئيس الجمهورية مهامه بغير تفاني أو يعمد إلى تزويد بعض الدول المعادية للبلد بمعلومات استخباراتية ومخابراتية مما يهدد السلام أو الأمن الوطني للمجتمع ككل .

#### سادساً . أ . الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

يمارس مجلس النواب هذه الصلاحية والتي بموجبها يصادق مجلس النواب وليس الموافقة المصادقة على قرار رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة بموجب أحكام المادة ( ) من الدستور .

إذا رئيس الوزراء وحده هو الذي يقرر إعلان الحرب وحالة الطوارئ ومجلس النواب يصادق على هذا الإعلان بأغلبية الثلثين أما رئيس الجمهورية فموقعه تشيفي هنا ، وبعد انتهاء حالة الحرب والطوارئ يعرض رئيس الوزراء النتائج والقرارات التي أصدرها نيابة عن مجلس النواب بموجب التفويض المقرر في الفقرة ( تاسع ج ) من المادة ( ) من الدستور لكي يقررها المجلس ويضفي عليها الشرعية الالزمة .

بالإضافة إلى هذه الصالحيات السياسية والقانونية فيما يمارس مجلس النواب صالحيات بموجب أحکام المادة

( ) من الدستور وهي :

المادة ( ) أول إقرار مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي المقدم من قبل مجلس الوزراء، حيث يقدم مجلس الوزراء المبالغ المطلوب أنفاقها لكل وزارة وبشكل تفصيلي في الموازنة العامة لسنة كاملة يمكن أن تحتوي على موازنة تكميلية بعد ستة أشهر من إقرار الموازنة السنوية .

والملاحظ أن مجلس النواب العراقي لا يبادر إلى محاسبة الحكومة في الموازنة المقروءة من قبله وهل تم صرف المبالغ المرصودة بما تم التخطيط لها أمّا أقرت حبراً على ورقة ولم تكن هنالك مشاريع حقيقة ؟

المادة ( ) ثانٍ . مجلس النواب أجراء المناقلة بين الأبواب الواردة في الموازنة كما له تخفيض أو زيادة المبلغ الإجمالي.

وفي الحقيقة أن هذا النص غير حقيقي لأن مجلس النواب لا يبادر مطلقاً إلى إجراء أي مناقلة كما لا يتطلب من مجلس الوزراء خفض المبلغ الإجمالي وذلك لأن هذه الموازنة تحتوي على مخصصات المجلس ذاته فهل يبادر المجلس إلى تخفيض مبالغ تعود له ؟ أمّا طلب المجلس بالزيادة فأكيد حاصل كل سنة .

( الخاتمة .

بعد أن استعرضنا بإيجاز صالحيات البرلمان بموجب أحکام دستور . العراقي وجدنا أن هذه الصالحيات فيما عدا صلاحية التشريع هي صالحيات غير حقيقة بل مجرد حبر على ورق وضعها المشعر الدستوري رغبة منه بمواكبة عجلة الديمقراطية وإرساء دولة القانون إلا أنه وضع في حقيقة الأمر قيود على هذه الصالحيات التي صادرها ابتداء .

وفي الحقيقة أن ما ينفعنا هنا كما أسلفنا أنه تكون هذه الصالحيات حقيقة ويدائب البرلمان على استخدامها لأنها صالحيات مفوضة له من قبل الشعب بموجب الاستحقاق الانتخابي لا أن يفقد الأمل في ناخبيه حتى تغدو قبة البرلمان قبة للسجال السياسي واستعراض العضلات وخروج أعضاء من بعض الجلسات بحجج رفضهم أو اعتراضهم أو تحفظهم على بعض الأمور التي تطرح في جلسات المجلس لا نريد أن نصل بالبرلمان إلى أعلى قمة بل نحن نريد أن يكون هذا البرلمان حقيقي إذ ما الفائدة من للإlections إذا كانت الصالحيات غير موجودة أو يعتمد المجلس عدم الأخذ .

لم يمارس مجلس النواب العراقي منذ تشكيله إلى الآن مهمة مراقبة عمل السلطة التنفيذية رغم كل ما تحتويه هذه الصالحة من أهمية تعتبر في الفقه الدستوري ميزاناً وجداً تحد فيه السلطة التنفيذية إذا ما بادرت بالأستبداد أو العصف بالحقوق الحريات .

فيما برلمان العراق أنت مؤمن فكن أميناً على مصالح الشعب الذي اختارك بكل قناعة .